الفصل الثاني
العلاقات الدلالية بين المصطلحات
فى معاجم المصطلحيات عند العرب

تعرف العلاقات الدلالية (semantic relations) بما بين معانى الكلمات من ارتباط بأنواع مختلفة؛ ومن أجل ذلك تسمى أحيانًا باسم علاقات المعانى (semantic relations).

والأصل الشائع فى الدرس الدلالى أن يكون لكل كلمة معنى خاص بها مغلق عليها، وهى علاقة أحادية الدلالة (Monosemy)، التى تعرف بأنها: "اشتمال الكلمة الواحدة على معنى واحد فحسب"[1].

وهذه العلاقة وإن كانت هى الأصل المتصور فى علاقات الألفاظ (الدوال) بالمعانى (المدلولات)، الذى يتغير بفعل عوامل كثيرة جدًّا تأتى عليه– فإن القول بأصالة هذه العلاقة الأحادية فى علاقات المصطلحات بدلالاتها، ليس أصلًا متصورًا تجنح إلى القول به أصول الدراسة الدلالية، وإنما هو فوق ذلك أصل طبيعى لازم؛ ذلك أن أى خلط فى لغة الاصطلاح فى أى علم من العلوم- يترتب عليه أمور خطيرة تسير نحو الاضطراب فى آلة من آلات تحصيل هذا العلم أو ذاك، والتداخل فى المصطلحات قائد إلى شىء غير قليل من اضطراب المسائل والتصورات، وهو ما يشير إليه هارتمان فى معجمه[2] عن مصطلحات المعجمية.

ونحن نتصور أن العلاقات الدلالية أثرت بشكل ما فى ظهور عدد من معاجم المصطلحيات فى العربية التى رتبت موادها ترتيبًا علميًّا (أو موضوعيًّا)، أى التى أوردت مصطلحات كل علم فى باب مستقل، وهو تطبيق متقدم لمبدأ من مبادئ العلاقات الدلالية التى تقرر أن المصطلحات علم ما يربط بينها جميعًا نوع من القرابة لا تخفى.

---

(1) معجم المصطلحات اللغوية للدكتور البعلبكى/ 1315م.

(2) وفى هارتمان، ص95: "هى العلاقة المعنوية التى تعنى أن كلمة أو عبارة تملك معنى مفردًا"، ثم يقرر بعد ذلك أنها علاقة تندر فى المعجم العام، على أن المطلوب فى مصطلحات العلوم أن تقوم على تعيين مفهوم واحد لكل مصطلح، وهاك نص كلامه:

" but in technical terminology its desirable that a term should designate only one concept ".

وهذا التيار من معاجم المصطلحيات تمثل فى مفاتيح العلوم للخوارزمى، ومقاليد العلوم المنسوب للسيوطى.

وعلى الرغم مما تقرره الدراسات الدلالية من ضرورة اعتبار أحادية المعنى فى مجالات ألفاظ العلوم؛ لأنه اعتبار لازم لما يسمى بالضبط المعرفى للمفاهيم والمسائل العلمية عبر الجهاز الاصطلاحى– فإن شيئًا ملحوظًا من التباين الاصطلاحى، أو التداخل، أو العلاقات المعنوية نشأ لأسباب مختلفة متنوعة، نالت من العلاقة الأحادية المفترضة بين المصطلحات ودلالاتها، ومن ثم ظهر عدد من العلاقات غير الأحادية فى البناء المصطلحى للعلوم المختلفة.

وقد ظهرت العلاقات التالية فى معاجم المصطلحيات العربية:

1- الترادف الاصطلاحى.

2- الاشتراك الاصطلاحى.

3- التضاد الاصطلاحى.

والحق يقتضينا أن نقرر أنه مع وجود هذه العلاقات التى تؤذن -نظريًّا- باحتمالات وقوع اضطراب أو تداخل أو تباين مضر بعدد من المفاهيم، فإن أصحاب هذه المعاجم اجتهدوا اجتهادًا موفقًا- إلى أبعد الحدود- فى التغلب على هذا التباين بمجموعة من الإجراءات تمثلت فيما يلى:

- استثمار العناية ببيان مستوى الاستعمال (usagelable)؛ للفصل بين ما يمكن أن يكون تباينًا، عن طريق ربط المفهوم بمجاله الدلالى الموسع (العلم)، أو بمجاله الدلالى المضيق (الباب أو الفصل).
- الإشارة إلى شىء من أسباب تفسير ظهور أى من هذه العلاقات فى المجالات الاصطلاحية، كما سنرى فيما بعد.

وقد كان هذان الإجراءان- مع غيرهما- حاسمين فى التقليل من مخاطر ظهور هذه العلاقات الدلالية فى مجال اللغة المختصة.

[3] 1/2 الترادف الاصطلاحى فى معاجم المصطلحيات فى العربية:

يعرف الدكتور البعلبكى الترادف بأنه: (synonymy)، بما يقصد به صحة مجىء كلمة موضع أخرى فى بعض السياقات[1].

(1) انظر: معجم المصطلحات اللغوية/ 490، ويبدو أنه ترجمه لما فى دافيد كريستال، ص340 A dictionary of linguistics and phonetics

أو هو عبارة عن "ألفاظ متحدة المعنى، وقابلة للتبادل فيما بينها فى أى سياق"[1].

ولا يصح التسوية بين الترادف فى المعجم العام والترادف فى المعجم المختص، إلا فى بعض الأسباب التى تؤدى إلى نشوئه فقط، بمعنى أن كثافة المترادفات فى المعجم العام لا يمكن أن تقترب من كثافتها فى المعجم المختص بأى حال؛ إذ أمثلة المصطلحات المترادفة قليلة جدًّا، قياسًا بالألفاظ اللغوية المترادفة[2].

هذا بالإضافة إلى عدد قليل من الأسباب الخاصة قادت إلى ظهور الترادف الاصطلاحى، كما سيظهر لنا.

وفى معاجم المصطلحيات أمثلة لهذه العلاقة الدلالية منها ما يلى:

يقول الخوارزمى فى مفاتيح العلوم/ 52: "الظروف هى التى يسميها أهل الكوفة المحال". ففى هذا النص ما يعكس الترادف الواقع بين مصطلحى (الظروف) و (المحال)، وواضح أن فى خلفية القول بالترادف بينهما أمرين، هما:

أ- الاختلاف المذهبى الذى أحدثه، بمعنى أن السبب هو إيثار البصريين لاستعمال (الظرف)، وإيثار الكوفيين لاستعمال (المحال) فى الدلالة على مفهوم واحد.

ب- الترادف القائم أصلًا فى بنية اللفظين فى المعجم العام؛ حيث إن الظرف فى اللغة هو الوعاء، والمحل مساو له فى المعنى، وهو ما أسهم فى خلق الترادف بينهما، بعدما انتقلا مصطلحين فى مصطلحية علم النحو العربى.

ومما أورده كذلك الخوارزمى من المصطلحات المترادفة فى مصطلحية الكتابة والخراج، قوله (ص60): "التسويغ: أن يسوغ الرجل شيئًا من خراجه فى السنة، وكذلك الحطيطة والتريكة". ففى هذا التعليق الأخير المبتدئ بقوله "وكذلك" ما يعلن عن الترادف التام بين مصطلحات ثلاثة هى (التسويغ/ والحطيطة والتريكة)، ويبدو أن السر وراء هذا الترادف هو أن الترادف الواقع أصلًا بين الألفاظ فى المعجم العام انتقلت إلى المعجم المختص.

---

(1) دور الكلمة فى اللغة، وانظر: فصول فى فقه العربية/ 309، وانظر: ص135 dictionary of lexicography

(2) انظر فى هذه الأسباب: فقه اللغة للدكتور على عبد الواحد وافى/ 168، ودراسات فى فقه اللغة للدكتور صبحى الصالح/ 294، وعلم الدلالة للدكتور أحمد مختار عمر/ 195، والترادف للدكتور مالك لعيبى/ 50 وما بعدها، والكلمة دراسة لغوية معجمية/ 129.

ومن أمثلة الترادف التى قد تفسر بالتشبيه ما جاء فى قوله (ص235): "الكرة = معروفة، من آلات المنجمين، وبها تعرف هيئة الفلك وصورة الكواكب، وتسمى أيضًا البيضة". ففى هذا التعليق الأخير (وتسمى أيضًا البيضة) ما يدل على ترادفهما، ولعل السبب فى نشأة الترادف بين هذين المصطلحين استعمال البيضة فى معنى الكرة؛ تشبيهًا لها بالبيضة المعروفة.

ومن أمثلة المصطلحات المترادفة فى مقاليد العلوم، ونبه عليها فى التعليق على مدخل (ص64/46): "التضبيب: مد خط؛ كرأس الضاد المعجمة على ثابت نقلا، فاسد لفظًا أو معنى، أو على ضعيف أو ناقص".

ثم يقول فى المدخل التالى مباشرة (ص65/46): "التمريض: مثله". وهذه المثلية المعلق بها على معنى المصطلح (التمريض) هى أوفى علامة دالة على الترادف التام بين هذين المصطلحين فى مصطلحية علم الحديث النبوى.

وواضح أن السر فى ترادف المصطلحين هو تقارب دلالاتهما فى المعجم العام.

وقد يصرح مقاليد العلوم بلفظ الترادف (188/57): "الصداق = المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء". ثم يقول فى المدخل (ص189/57): "الصدقة = ترادفه". ففى هذا التعليق على معنى مصطلح الصدقة ظهر استعمال المصطلح الدال على العلاقة الحاكمة للفظى الصداق والصدقة، بضم الدال، المتحدين فى المعنى وهو لفظ الترادف، ويبدو أن السر وراء الترادف بين هذين المصطلحين مرده إلى ورود اللفظين سلفًا فى النصوص الشرعية، سواء أكانت قرآنًا كريمًا، أو سنة نبوية مشرفة بمعنى متحد، فانتقلا ليكونا لفظين دالين على معنى متحد فى مصطلحية علم الفقه الإسلامى.

وقد ينشأ الترادف بين مصطلحين بسبب أن أحدهما مقترض من لغة أخرى، ومن أمثلة ذلك ما ورد فى مقاليد العلوم، حيث يقول فى التعليق على مدخل الفازهر (ص1461/181): "الفازهر: مثله". ويقصد بالمثلية هنا موافقة هذا المصطلح لمصطلح سابق عليه هو (الترياق1460/181)، وهو: "كل ما يحفظ صحة الروح، وقوته ليتمكن من دفع السموم". ويبدو أن السر فى الترادف بينهما هو أن لفظ الفازهر معرب عن اللغة الفارسية[1]؛ بمعنى أن وجود لفظ الترياق فى العربية انضم إليه آخر هو (الفازهر) من الفارسية؛ ليكونا معًا بمعنى متحد.

(1) فى: persion – English dictionary تعريب عن بادزهر بالمعنى الذى هنا، وانظر شفاء الغليل للشهاب الخفاجى/ 41، وآدى شير/ 14، وشرح أسماء العقار، ص316/34.

ومن أمثلة الترادف بين المصطلحات عند الجرجانى فى التعريفات قوله (ص60/262): "الإيهام: ويقال له: التخييل أيضًا: وهو أن يذكر لفظ له معنيان: قريب وغريب، فإن سمعه الإنسان سبق إلى فهمه القريب، ومراد المتكلم الغريب". ففى هذا التعليق ينص الجرجانى على اتحاد لفظ الإيهام ولفظ التخييل فى المعنى، وهو عين ما يسمى الترادف، ويبدو أن السر فى هذا الترادف مرده إلى ما بينهما من تقارب فى المعنى فى المعجم العام.

وقد يكون سبب تعدد الألفاظ مع تقارب معناها هو التطور الصوتى، يقول المناوى فى التوقيف/ 91: "الأمد والأبد متقاربان فى التعبير عن الزمان". ويبدو أن اتحاد المخرج صوتيًّا هو السر فى هذا التقارب الناشئ عن الإبدال.

وفى الكليات للكفوى/ 346: "الجوهر هو: الذات والماهية والحقيقة: كلها ألفاظ مترادفة". وواضح أن السبب فى ذلك راجع إلى اتحاد معانى هذه المصطلحات فى المعجم العام أصلًا قبل انتقالها إلى اللغة الاصطلاحية عند المناطقة والفلاسفة.

ومن الأسباب الشائعة وراء نشأة عدد من أمثلة الترادف الاصطلاحى- اختلاف تسمية التصورات تبعًا لاختلاف العلوم والفنون، يقول الكفوى/ 353: "الجبرية: هو اصطلاح المتقدمين وفى تعارف المتكلمين يسمون: المجبرة، وفى التعارف الشرعى: المرجئة". ففى هذا التعليق نحن أمام مصطلحات (ألفاظ) ثلاثة هى: أ- الجبرية. ب- المجبرة. ج- المرجئة.

ولكنها جميعًا متحدة المعنى، وسر هذا الترادف- كما يظهر من تعليق الكفوى على المعنى- سببه أمران، هما: أ- اختلاف البيئات العلمية، واستقلال كل واحدة بتسمية؛ فالجبرية والمجبرة (فى علم الكلام) والمرجئة (فى علم العقيدة والشريعة).

ب- اختلاف الأزمنة؛ فالجبرية اصطلاح قديم، وغيره اصطلاح حادث.

ومن الأسباب المهمة التى قادت إلى نشأة عدد من أمثلة الترادف بين عدد من المصطلحات- رعاية مقام الألوهية، أو ما يمكن تسميته بأثر العقيدة الإسلامية فى ظهور الترادف الاصطلاحى، من ذلك ما أورده الأحمد نكرى فى جامع العلوم/ 233، حيث يقول فى التعليق على مصطلح تجاهل العارف: "وسماه السكاكى سوق المعلوم مساق غيره لنكتة، وقال لا أحب تسميته بالتجاهل؛ لوروده فى كلام الله تعالى"[1]. ففى هذا التعليق استعمل الأحمد نكرى مصطلحين، هما:

(1) فى مفاتيح العوم، للسكاكى/ 202 فى المحسنات المعنوية: "ومنه (أى التحسين المعنوى) سوق المعلوم مساق غيره، ولا أحب تسميته بالتجاهل". وقد سماه بالتجاهل من غير هذا الاحتراز فى أثناء حديثه عن تفصيل اعتبارات المسند إليه، حيث يقول/ 92: "وباب التجاهل فى البلاغة".

أ- تجاهل العارف، وهو المصطلح المستقر فى مصطلحية علم البديع فى البلاغة العربية.

ب- سوق المعلوم مساق غيره لنكتة، وهو المصطلح الذى لجأ إليه السكاكى بدافع تنزيهى، بديلًا عن تعبير (تجاهل العارف)؛ لوروده فى كلام الله تعالى؛ لأن مصطلح (تجاهل العارف) يحمل شبهة تطاول ضار بالاعتقاد، وبهذا تولد لدينا مصطلحان متحدان فيما يدلان عليه.

ومن أمثلة الترادف الاصطلاحى ما ذكره التهانوى فى كشاف اصطلاحات الفنون 225/1، حيث يقول: "الإظهار: هو عند الصرفيين والقراء: خلاف الإدغام؛ أى: فكه وتركه. ويسمى بالبيان أيضًا". ففى هذا التعليق على معنى مصطلح (الإظهار) ذكر لمصطلح آخر متحد معه فى المعنى، وهو عين ما يسمى بالترادف، ويبدو أن السبب فى هذا الترادف هو ما بين اللفظين أصلًا من ترادف فى المعجم العام.

وهذه الأمثلة وغيرها تثبت أن الترادف واقع عمليًّا فى المعجمية المختصة؛ لأسباب كثيرة نجملها فيما يلى:

1- قد ينشأ الترادف الاصطلاحى بسبب ترادف واقع أصلًا فى بيئة هذه الألفاظ فى اللغة العامة قبل انتقالها إلى لغة الاصطلاح، أو بسبب اختلاف الاشتقاق من جذر واحد، فتأتى مشتقات مختلفة لمعنى واحد.

2- وقد ينشأ بسبب من المجاز والاستعارة فى أحد الألفاظ، فيتطور معناه ليترادف مع لفظ آخر.

3- وقد يظهر بسبب تعريب بعض الألفاظ مع وجود ألفاظ عربية بالمعنى نفسه.

4- وقد يظهر بسبب إيثار مذهب أو مدرسة أو بيئة لمصطلح، مخالف لما عند مذهب أو مدرسة أو بيئة أخرى مع اتحاد المعنى.

5- وقد ظهر أن ثمة ترادفًا اصطلاحيًّا كان سببه الاعتبارات العقدية، ولم تلمس الدراسة أية أضرار من وجود هذا الترادف بين عدد من مصطلحات العلم الواحد لهذه الأسباب التى كان كثيرًا ما يبرزها أصحاب هذه المعاجم[1].

---

(1) انظر أمثلة أخرى للمصطلحات المترادفة: مفاتيح العلوم، ص61 (المنكسر: مال لا يطمع فى استخراجه لغيبة أهله = المتعذر = المتحير)، و62 (المفارقة/ المرافقة/ المصالحة/ المصادرة = متقاربة المعانى)، و71 (العذى = العثرى = البعل = البخس: ما تسقيه السماء)، و72 (السوانى = النواضح)، و189 (الأعداد المجسمة = وتسمى المذنبة)، و201 (تدبير الحشو = التتمة) نوع من حسابات الفقهاء. =

6- وقد يظهر بسبب من التطور الصوتى، كما فى: (الإبرية = الهبرية = عرض من أمراض الرأس تنشئ ما يشبه النخالة فيها)، كما فى مقاليد العلوم 1544/191. فهذان المصطلحان ظهرا بسبب تطور الهمزة إلى هاء.

وما كان من مصطلحات مترادفة بسبب اختلاف مذهبى أو اختلاف ناشئ عن اختلافات فى التصورات كانت تأتى دائمًا مقرونة ببيان مستواها فى الاستعمال، وتقييدها بإطارها الدلالى والمذهبى، وهو ما يقترب مما يعرف بالترادف والمقيد بسياقه

(Context dependent synonymy)

= ويبدو أن هبة الله الطبيب لم يهتم بإيراد مصطلحات مترادفة؛ لعنايته ببيان الفروق كما يظهر من عنوان معجمه (الحدود والفروق)، وإن ورد ما يوحى بترادف مصطلحى (الكلمة/ اللفظ) ل 10/ب.

وفى مقاليد الحدود، ص 50 /95+96 (البطلان = الفساد)، و52/128+129 (المزابنة = المجازفة)، و53/143+144 (السلف = السلم) و54/146+147 (القراض = المضاربة)، و62 /247+248 الواجب/ الفرض يرادفه)، و62/249 (الختم والمركب مثله)، و63/251 (النافلة/ السنة = ترادفانه يقصد: الندب)، و82/476+477 (المفعول فيه/ والظرف بمعناه)، و89/546+547 (حروف الزيادة/ وحروف الصلة ترادفها)، و90/553+554 (الأجوف = ذو الثلاثة مثله)، و90/555+556 (الناقص/ ذو الأربعة كذلك)، و91/565+566 (الواقع والمجاوز بمعناه)، و97/637+638 (التكميل/ احتراس مثله)، و99/662+663 (التشبيه المركب/ والتمثيل بمعناه)، و101/683 (التناسب/ والتوافق بمعناه)، و108/738+739 (الإغارة/ والسلخ مثلها)، و117 /851+852 (الكسبى/ والنظرى يرادفه)، و120/894+895 (المخصوصة/ والشخصية مرادفها)، و120/896+897 (المحصورة/ المسورة ترادفها)، و170/1335 (الرابى/ الكدخذاء ترادف بالتعريب)، وغير ذلك.

وفى التعريفات للجرجانى 132 /654 (الخشوع والخضوع والتواضع = بمعنى واحد)، و155/771 (السبر والتقسيم = كلاهما واحد)، و266 /1328 (المرتبة الأحدية = جمع الجمع = حقيقة الحقائق لا العماء).

وفى التوقيف للمناوى/ 111 (الباطل والفاسد والساقط = ضد الصحيح)، و347 (ذات الجنب والشوصة) بمعنى واحد، و580 (القريع = الفحل = القرم بمعنى السيد) بسبب الاستعارة، و556 (الفساد (حنفى) = البطلان (شافعى) ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه).

وفى الكليات للكفوى/ 290 (الإبداع/ والاختراع/ والصنع/ والخلق/ والإيجاد/ والإحداث/ والفعل/ والتكوين/ والجعل = ألفاظ متقاربة المعانى)، و58 (الإحصاء = العد)، وانظر: (الإطباق) 142 = (التفخيم) 308، و1353 (الجر "مصطلح بصرى" = / والخفض "مصطلح كوفى").

وفى جامع العلوم للأحمد نكرى/ 59 (الاختراع = الإبداع)، و633 (العنصر = الأسطقس ترادف بسبب التعريف)، و660 (العبد والأمة = الفتى والفتاة = ترادف للمشابهة)، و709 (القفاز = الكفة ترادف لاختلاف الطبقات نساء وصيادين)، و831 (المزارعة = المخابرة ترادف بسبب اختلاف بيئات إطلاقها).

وفى كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى 89/1 (الأبرار = الإبدال)، و489/1 (التغير التدريجى = الاستمالة)، و510/1 (التمييز = المميز = التفسير = التبيين ترادف كما فى المعجم العام)، و597/1 (الجنون السبعى = المنايا ترادف بسبب التعريب)، و675/1 (الحشر/ والبعث/ والمعاد ألفاظ مترادفة)، و518/1 (ذات الجنب = الشوصة = البرسام)، و913/1 (الزنديق = الكافر ترادف بأثر التعريب)، و1191/2 (عطف النسق = عطف الحروف)، و1238/2 (العناصر = والأمهات = والاسطقسات = المواد = الأركان)، و1250/2 (الريب = والمتدارك مترادفان)، و1294/2 (القاصر = 1400/2 اللازم مترادفان بمعنى غير المتعدى).

[3] 2/2 الاشتراك الاصطلاحى فى معاجم المصطلحيات فى العربية:

يعرف القدماء المشترك اللفظى بأنه: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[1].

ويعرف المعاصرون الاشتراك اللفظى (polysemy) بأنه: "اشتمال دلالة الكلمة الواحدة على أكثر من معنيين"[2].

ومن ثم فإن بإمكاننا أن نعرف الاشتراك الاصطلاحى بأنه: المصطلح الواحد الدال على تصورين مختلفين فأكثر، فى إطار مجال معرفى واحد.

ويرى هارتمان[3] فى تعليقه على مدخل (polysemy) أنه قليل الظهور فى المعجمية المختصة؛ نظرًا لطبيعة بنائها المعتمد على الوضوح الدلالى، والذى يفترض فيها أن يكون لكل مصطلح مفهوم واحد فقط.

وهو ما يؤكده الدكتور أحمد البكرى فى بحثه عن المستويات اللغوية لظاهرة اللبس، حيث يقول: "إن الغموض الدلالى لا ينشأ فقط عن الاشتراك اللفظى[4]، ومعنى العبارة– وإن أشارت إلى عوامل أخرى تسهم فى خلق اللبس، فإنها توحى– ولا شك– بأن الاشتراك اللفظى مقدم فى باب الأسباب المؤدية إلى اللبس، وهو أمر لا يصح بحال فى اللغة الاصطلاحية؛ لما ينتج عنه من اضطراب فى التصورات وخلل فى المفاهيم، ومن ثم حرصت على أحادية الدلالة.

وقد ورد عدد من أمثلة المشترك الاصطلاحى فى معاجم المصطلحيات فى العربية، وإن ورد معها– والحق يقال– ما قلل من مخاطر الاضطراب فى المفاهيم أو الخلل فى التصورات، كما سيظهر فى تحليلنا للأمثلة التالية.

وإن كنا نسبق فنقرر أن المجال الدلالى أو المعرفى من الباب أو الفصل سيكون حاسمًا فى تحديد مفهوم المصطلح ذى المعانى المتعددة على جهة التعيين.

---

(1) المزهر فى علوم اللغة 369/1،وانظر: فصول فى فقه اللغة/ 324، وتراث المعاجم الفقهية/ 283، والمعجم الأصولية فى العربية/ 285.

(2) معجم المصطلحات اللغوية للدكتور بعلبكى/ 385، وانظر: a dictionary of linguistics and phonetics (polysemy) , p 267

(3) انظر: dictionary of lexicography , p 110

(4) Levels of lingusitca mbiguity , p 364، حيث يقول: "semantic ambiguity results not only polysemy".

وثمة شكل من المنطقى أن يقول، ولكنه ليس من الاشتراك وهو وجود لفظ متعدد المعانى؛ لأنه موجود فى علوم مختلفة، يقول الخوارزمى فى مفاتيح العلوم 17-18: "المتعة عند الفقهاء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يتزوج الرجل بمهر يسير إلى أجل معلوم على أن ينفسخ النكاح عند انقضائه بغير طلاق، وذلك عند الشيعة جائز.

والوجه الثانى: كسوة المطلقة إذا طلقت ولم يدخل عليها.

والوجه الثالث: متعة الحج: وهى أن يتمتع إذا قضى طوافه، ويحل له ما كان حرم عليه".

ففى هذا التعليق ما ينص صراحة على إدراك الخوارزمى لعلاقة الاشتراك الاصطلاحى، بمعنى أن تعبير (المتعة عند الفقهاء على ثلاثة أوجه) دال على أن لفظ (المتعة) له معان ثلاثة مختلفة، وهو عين مفهوم الاشتراك.

والحق أن للسياق هنا دورًا حاسمًا فى منع مادة الاضطراب والخلط، وقد ظهر فى هذا التعليق ما يمنع من الآثار الضارة للاشتراك، وهو ما سمى قريبًا من هنا باللبس الدلالى، وهو تقييد المعنى الأول (وجه1) بالشيعة، والمعنى الثانى (وجه2) بباب النكاح فى فصل الطلاق، والمعنى الثالث (وجه3) بباب الحج، فكان هذا التقييد حاسمًا فى الحكم على هذا القول بانتماء هذا المصطلح بدلالاته الثلاثة إلى علاقة المشترك بأنه أمر نظرى فقط، منتف عند التطبيق بأثر الباب المقيد لكل معنى.

وواضح أن المشترك اللفظى ظهر بسبب احتمال أصل معنى (متع) لهذه المعانى الموزعة على الأبواب الفقهية المختلفة، ثم كان لاختلاف المذاهب (سنة/ شيعة) أثر فى صناعة المشترك هنا[1].

---

(1) انظر أمثلة أخرى فى مفاتيح العلوم للاشتراك الاصطلاحى/ 19 (المحلل = الذى يتزوج المطلقة ثلاثًا لتحل للأول/ ثالث داخل فى رهان متسابقين يأخذ أن سبق ولا يغرم إن سُبق)، 19/ (العاقلة = العصبة: أصحاب الحديث/ "أصحاب القاتل/ أصحاب الرؤى" بسبب الاختلاف مذهبى).

وفى التعريفات ص560/114-562 (الحركة = خروج من القوة إلى الفعل تدريجيًّا/ شغل حيز/ كونان فى أنين فى مكانين/ التوسط/ القطع "فى الفلسفة" بسبب اختلاف الأبواب، و123 (الحكمة = علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء/ هيئة قوة العقل)؛ بسبب دلالة الجذر اللغوى على أصل هذه المعانى) (فى الفلسفة)، و742/150 (الروح الأعظم = السر/ الخفاء/ القلب/ الروح/ الكلمة/ الفؤاد/ الصدر/ العقل/ النفس "فى التصوف"، و857/173 (الصحة = الفعل المسقط للقضاء/ كون الفعل موافقا للشرع (عبادات) كون الفعل من حيث ترتب آثاره (معاملات) "فى الفقه")، وواضح أن الاشتراك ناتج بسبب اختلاف المعنى من باب فقهى لآخر، 22/ 1462 (المكابرة = المنازعة لإلزام الخصم/ موافقة الحق بعد العلم به "الجدل"، 1613/325 (الورقاء = اللوح المحفوظ/ لوح القدر/ الروح المنفوخ فى الصدور). =

ومن أمثلته عند الجرجانى فى التعريفات (1596/322): "الواجب... فى عرف الفقهاء (= الأصوليين) عبارة عما ثبت بدليل فيه شبهة العدم؛ كخبر الواحد". وهذا التعريف خاص بمصادر الأحناف وأدلتهم، وهو عند غير الأحناف ما ثبت بدليل لا شبهة فيه، فهذا الاشتراك الاصطلاحى ناشئ بسبب اختلاف المذاهب الأصولية والفقهية فى النظر إلى هذا المصطلح (الواجب).

ومن أمثلة الاشتراك الاصطلاحى الناتج عن احتمال صيغة المصطلح لمعان متعددة يقول الجرجانى فى التعريفات 1634/329 "الولى: فعيل بمعنى الفاعل: وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان.

أو بمعنى المفعول: وهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله". ففى هذا التعليق ورد معنيان مختلفان لمصطلح واحد بسبب احتمال صيغة فعيل فى المعجم العام لمعنى الفاعل ومعنى المفعول، ولا شك أن السياق هو الحاسم فيما بعد فى أى من المعنيين هو المراد.

ومن أمثلة المشترك الاصطلاحى ما أورده صاحب مقاليد العلوم فى التعليق على معنى مصطلح (العامى 1623/199)، حيث يقول: "العامى: من رضى من المعارف بالتقليدات ... والعامى: من لا ينخرم بافتقاده شىء من (السياسات) ... والعامى: من يساس ولا يسوس". ففى هذه التعريفات ثلاثة معان مختلفة، جعلت لمصطلح العامى دلالات متعددة تجعله مثالًا من أمثلة المشترك المصطلحى، وهو وإن كان من مصطلحية علم الأخلاق إلا أن هذه الدلالات المختلفة غير متداخلة ولا مضطربة؛ ذلك أن كل دلالة منها باعتبار مختلف، وترد فى سياق خاص، كما هو ظاهر من القيود المرتبطة بكل دلالة منها.

ومما ظهر بسبب المجاز ما أورده المناوى فى التوقيف على مهمات التعاريف[1] (ص147): "البوار: فرط الكساد، ولما كان فرطه يؤدى إلى الفساد عبر بالبوار عن الهلاك". وهذان معنيان

= ومقاليد العلوم 607/94 (الخبر "فى البلاغة" = كلام محتمل للصدق والكذب/ محتمل للتصديق والتكذيب/ كلام مفيد بنفسه/ كلام مقتضى = بصريحة نسبة معلوم إلى معلوم بالنفى والإثبات)، 609/94 (صدق الخبر = مطابقته للواقع/ مطابقته لاعتقاد المخبر/ مطابقته لظن المخبر)، و171 (دفع الطبيعة = كون الكوكب فى برج له فيه خط فى بيت أو شرف/ اتصال كوكب نهارى بآخر نهارى)، و1630/200 (الذكاء = سرعة امتداح النتائج/ المضاء فى الأمر)، و212 /1793 (الصحو = العود إلى ترتيب الأفعال/ الرجوع إلى الإحساس بعد الغيبة/ اختيار المؤلم من موافقة الحق وجدان اللذة فيه)، وغير ذلك.

(1) انظر أيضًا التوقيف/ 35 (الإجانة = إناء لغسل الثياب/ ما يحوط على الشجر) "بسبب المجاز"، و62 (الأسيف = الغضبان/ المسخر المستخدم) "بسبب المجاز"، و106 (الأيم = المرأة لا زوج لها/ الرجل الذى لا زوج له/ من لا غناء عنده) "التشبيه"، و220 (الثغر = المبسم/ الأسنان) "للمجاورة"، و240 (الجارية = أمة شابة/ كل أمة ولو كانت عجوزًا) "باعتبار ما كان"، و255 (الجنابة = إنزال المنى/ التقاء الختانين)، و281 (الحش = البستان/ الكنيف)=

نشأ أحدهما بطريق المشابهة، فنحن أمام لفظ البوار الذى هو كساد، ثم تطورت دلالاته إلى معنى الهلاك. وإن كان البوار فى أصل المعنى هلاكًا، كان معنى الكساد استعارة للمشابهة.

ومن أمثلته التى ظهرت بفعل عموم المعنى الأصلى فى الجذر اللغوى الذى انحدر منه المصطلح وبمساعدة المجاز– ما نراه من تعدد فى دلالات مصطلح المس فى لغة الفقه، يقول المناوى فى التوقيف/ 655: "المس يقال فيما معه إدراك بحاسة اللمس/ وكنى به عن النكاح/ وكنى بالمس عن الجنون/ والمس يقال فى كل ما ينال الإنسان من أذى". ففى هذه التعاريف تعدد دلالى ظاهر نتج منه– كما نرى– أن صار لمصطلح المس عدد من الدلالات، هى:

1- اللمس. 2- الجماع. 3- الجنون.

4- الأذى، وهو عين ما يسمى بالاشتراك اللفظى، ومن الاصطلاحى.

ومن أمثلة المشترك الاصطلاحى الناشئة بسبب من الاشتراك المتضمن فى دلالة اللفظ فى المعجم العام قبل استعماله مصطلحًا– ما ورد فى الكليات للكفوى فى بيان معنى (الحق)، يقول/ 391: "الحق: من لا يقبح منه فعل ... والحق يطلق على الوجود من الأعيان، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم ... وعلى الأقوال والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على الحكم المطابق للواقع". ففى هذا التعليق يتضح أن الحق مصطلح مستعمل فى عدد من الدلالات فى مجال دلالى معين، هو علم الكلام، وهو بهذا من المشترك الاصطلاحى، الناشئ عن تضمن هذه المعان فى اللفظ بحكم أصل معناه اللغوى، والسياق كاف فى بيان كل معنى من غير حدوث خلط أو اضطراب.

ومن أمثلة المشترك الاصطلاحى بسبب التطور الدلالى ما نجده فى مصطلح (الصفقة)، يقول الأحمد نكرى فى جامع العلوم/ 533: "الصفقة ضرب اليد على اليد فى البيع والصوت الحاصل

= "للمجاز"، و514 (العسيلة = قطعة العسل الجماع) "بالكناية"، و710 (النكاح = العقد/ الجماع) بطريق الكناية استقباحًا للتصريح.

وفى الكليات/ 39 (الإثبات = الحكم بثبوت الشىء/ الإيجاد/ العلم)، و246 (البضع = الجماع/ الفرج/ المهر/ الطلاق/ عقد النكاح) "بسبب المجاز وانتقال الدلالة للمجاورة"، (تعاقب تطور)، و316 (التحت = مقابل للفوق/ المنفصل)، و540 (الشخص = الجسم له حجمية/ الذات المخصوصة/ الحقيقة المعينة فى نفسها).

وفى جامع العلوم للأحمد نكرى/185 (الإهلال = رفع الصوت بالتلبية/ بدء الإحرام) "بسبب الكتابة"، و219 (البلاغة = مطابقة الكلام لمقتضى الحال/ ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ) "اشتراك باعتبارين مختلفين فى الكلام والمتكلم"، و928 (المولى = مشترك بمعنى المعتق والمعتق اسم فاعل واسم المفعول/ ابن العم/ الجار/ الناصر/ الحليف/ الأولى بالتصرف) "بسبب احتمال الصيغة الصرفية، وأصل المعنى اللغوى العام".

منه، ثم جعل عبارة عن عقد واحد، وعن العقد نفسه". ففى هذا التعليق على معنى المدخل (الصفقة) نحن بإزاء رسم له ثلاثة دلالات، هى:

1- علاقة إتمام البيع.

2- عقد واحد محدود.

3- مطلق العقد (عملية البيع).

ولا شك أن هذا التعدد ناشئ بسبب التطور الدلالى الذى أصاب الكلمة بسبب من تسمية الشيء ببعض علاماته أولًا.

ومن الأمثلة الظاهرة كذلك على الاشتراك الاصطلاحى ما ورد فى جامع العلوم أيضًا، يقول الأحمد نكرى/ 632: "العهدة: مشترك، وقد تطلق على الصك القديم، وهو ملك البائع ... وقد تطلق على العقد ... وقد تطلق على حقوق العقد؛ لأنها من ثمراته، وقد تطلق على الدرك، وهو تسليم الثمن عند استحقاق المبيع. وقد تطلق على خيار الشرط". ففى هذا التعليق نحن أمام مصطلح له خمس دلالات، لا يرد عليها اضطراب؛ بسبب ارتباط كل منها بباب بعينه، وإن انتمت جميعًا لمجال دلالى واحد.

وهذه الأمثلة تثبت أن الاشتراك حقيقة واقعة فى لغة الاصطلاح، كما تجلت فى معاجم المصطلحيات فى العربية لعوامل كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلى:

1- كون الألفاظ من المشترك اللفظى قبل تحولها مصطلحات؛ أى أن دلالاتها العامة رشحت لاستمرار الاشتراك فى معانيها الاصطلاحية.

2- كان لاختلاف المذاهب العلمية أثر فى تعدد دلالات رسم المصطلح الواحد فى العلم الواحد.

3- كما أسهم التطور الدلالى فى خلق الاشتراك الاصطلاحى، عن طريق المجاز والانتقال بغير طريق التشبيه والاستعارة.

4- كما كان لما يسمى فى الصرف العربى بالصيغ الملبسة أثره فى نشوء الاشتراك الاصطلاحى، وهو ما يسمى فى علم الدلالة باحتمال الصيغة الصرفية لمعان متعددة، كما رأينا فى صيغة فعيل مثلًا.

5- كما كان لما يسمى بقانون اللا مساس أو (التابو) أثره فى نشوء الاشتراك الاصطلاحى؛ بسبب استقباح بعض أنواع التصريح، ولا سيما فيما يتعلق بمصطلحات الفقه الإسلامى فى باب النكاح.

ومن نافلة القول أن نقرر أن اتحاد رسم المصطلح، وتعدد دلالاته فى العلوم المختلفة أمر وارد، ولا يمكن أن يعد من الاشتراك فى شىء إلا أن يسمى اشتراكًا ظاهريًّا خادعًا؛ ذلك أن شرطنا فى القول بوجود تعدد لدلالات مصطلح ما– هو وقوع هذا التعدد أو الاشتراك فى بنية مصطلحية علم واحد.

[3] 3/2 التضاد الاصطلاحى فى معاجم المصطلحيات فى العربية:

يعرف الدكتور البعلبكى التضاد (Antithetical polysemy) بأنه عبارة عن: "اشتمال الكلمة الواحدة على المعنى وضده"[1].

وإذا كان القول بضرورة نقاء اللغة الاصطلاحية من الاشتراك أمرًا لازمًا، فإن القول بضرورة نقاء اللغة الاصطلاحية من التضاد أكثر لزومًا وأهمية.

وقد وقع عدد من أمثلة التضاد الاصطلاحى فى معاجم المصطلحيات العربية كان السر وراءها فى الغالب هو احتمال صيغها للمعنيين؛ بسبب من عموم المعنى الأصلى للجذر المنحدرة منه؛ بمعنى أنه: "قد يكون المعنى الأصلى للكلمة عامًّا يتخصص[2] فى اتجاهين متضادين، وبهما تنتقل إلى لغة الاصطلاح".

ولا شك أن تأمل السياق المتمثل فى المجال الدلالى الذى تستعمل فيه أمثال هذه المصطلحات المتضادة مهم جدًّا؛ ضبطًا للتصورات والمفاهيم.

ومن أشهر أمثلة المصطلحات التى استعملت بمعنيين متضادين فى بنية علم واحد مصطلح (القرء)، يقول الخوارزمى فى مفاتيح العلوم/ 18: "القرء عند أصحاب الرأى: الحيض. وعند أصحاب الحديث: الطهر". ففى هذا التعليق نحن أمام رسم مصطلح واحد هو (القرء)، بإزائه معنيان متعاكسان، هما: 1- الحيض 2- الطهر.

وفضلًا عن نشوء هذه التضاد بسبب من اختيار مذهبى جنح فيه أهل الرأى (الأحناف) إلى اعتماد القول بكونه دالًّا على الحيض، وجنح فيه أهل الحديث إلى اعتماد القول بأنه (الطهر)- فإن احتمال اللفظ باعتبار المعنى الأصلى الذى ذهب به كل فريق إلى اتجاه خصص دلالته فى عكس اتجاه الفريق الآخر.

وهو ما التفت إليه فى تراث المعاجم الفقهية حيث جاء فيه: "أن مراده (أى التضاد) إلى تفرق كل مذهب فى اختيار رأى يجنح له، فالأصل فى دلالة الكلمة أنها دالة على مطلق الوقت، ثم

(1) معجم المصطلحات اللغوية/ 49.

(2) فصول فى فقه اللغة/ 336.

خصصها الشافعية بالطهر... واختار أبو حنيفة وابن حنبل ... الحيض، والمعنيان يرجعان إلى أصل واحد، هو مطلق الجمع أو الوقت، وبتخصيص كل مذهب ناحية مضادة لغيره نشأ المصطلح فكان من الأضداد"[1].

ومن المصطلحات المستعملة فى اتجاهين متضادين مصطلح (الظن) يقول الجرجانى فى التعريفات (934/187): "الظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل فى الشك اليقين". ففى هذا التعليق على معنى الظن تصريح باستعماله فى الدلالة على معنيين متضادين، وواضح أن سبب هذا هو احتمال معنى أظن المطلق الاعتقاد فيه كان بمعنى اليقين، فالتضاد ناشئ عن مطلق معنى الرجحان، ثم يتخصص فى اتجاهين متضادين.

ويقول المناوى فى التوقيف/ 153: "البيع: من الأضداد، كالشراء ... ويطلق على كل بين العاقدين أنه بائع ومشتر". ولعل ذلك راجع إلى أن البيع دال على مطلق المبادلة، فتخصص فى اتجاهين متعاكسين، وبه نشأ القول بالتضاد فى هذا المصطلح الفقهى[2].

ويقول الكفوى فى الكليات/ 234: "البين: من الأضداد، يستعمل فى الوصل والفصل". وواضح أن سر التضاد هنا راجع إلى احتمال البين للمعنيين؛ إذ البين بمعنى مطلق الذهاب والانضمام. ومما ورد من أمثلة فى جامع العلوم للأحمد نكرى فى لغة الفقه فى باب المكاتب (العتق)، يقول (ص928): "المولى: هو لفظ مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح". فهذان معنيان متضادان واردان لمصطلح واحد. وسبب ظهوره كما هو واضح احتمال الصيغة للمعنيين[3].

ومن أمثلته فى كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى (1/ 1011): "الشراء ... هو من لغات الأضداد"، بمعنى إعطاء الثمن وأخذه، وهما معنيان متضادان فى لغة الفقه فى باب البيوع، وسببه

---

(1) تراث المعاجم الفقهية/ 288، وأثر اللغة فى اختلاف المجتهدين/ 109.

(2) انظر أمثلة أخرى فى التوقيف/ 211 (التهجد = نوم سهر)، و533 (الغابر = ماض وباق)، و588 (القفول = سفر رجوع للتفاؤل)، و631 (المأتم = اجتماع النساء فى فرح وفى حزن).
وفى الكليات 246 (البضع = طلاق ونكاح).
وفى جامع العلوم/ 566 (الظن = الشك واليقين)، و968 (الواجب = الثابت بدليل قطعى والثابت بدليل ظنى "عند الأحناف") تضاد بسبب الاختلاف المذهبى.

(3) يمكن تفسيره بالاشتراك؛ لما ينضوى تحته من معان أخرى، وتصنيفه من ألفاظ الاشتراك تبعًا لحقل علم الفقه عمومًا، وتصنيفه من ألفاظ الأضداد تبعًا لباب واحد هو باب العتق فقط.

هو عموم معنى اللفظ الأصلى الدال على مطلق المبادلة التى يمال بها، نحو الأخذ مرة والإعطاء مرة أخرى[1].

ومن الملاحظ قلة أمثلة الأضداد فى لغة الاصطلاح، وهى مسألة محمودة فى هذا الميدان، تتفق مع ما تنادى به المعجمية المعاصرة من ضرورة بناء اللغة المختصة على تخصيص معنى بعينه بإزاء كل مصطلح.

ومن أمثلة الأضداد الاصطلاحية السابقة يتضح لنا أن أسباب ظهوره يمكن إجمالها فيما يلى:

1- ورود المصطلح على هيئة صيغة صرفية ملبسة، محتملة التوجيه فى اتجاهين متعاكسين؛ مما يظهر التضاد، كما رأينا فى صيغ من مثل (فعيل).

2- ورود المصطلح من ألفاظ يحتمل معناها الأصلى -بما فيه من عموم- تخصيصه فى اتجاهين متقابلين، كما فى أمثلة (الظن) و(البيع) و(الشراء)، وغيرها.

3- ظهور التضاد بسبب من التطور الدلالى؛ بسبب من التفاؤل، أو اللا مساس.

4- ظهور التضاد بسبب اختلاف المذاهب العلمية فى التعامل مع بعض المصطلحات.

وبعد، فقد توصلت هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأغراض، وكشفت عن عدد من النتائج، هى مجملة دليل مستقر عما يمكن استثماره فى إعادة النظر إلى المعجمية العربية المختصة، وفى إمكان أن تكون مدخلًا صالحًا للاستثمار المعاصر فى بناء نظرية معجمية ومصطلحية عربية، موصولة الأصول بالعلم العربى، **وفيما يلى أظهر النتائج التى توصلت إليها هذه الدراسة:**

1- كشفت الدراسة عن عدم قلة معاجم المصطلحيات فى العربية، خلافًا لبعض الدراسات المعجمية الرائدة التى استبعدتها من تاريخ المعجم العربى، لقلتها وندرتها.

2- رصدت الدراسة فى قائمة طويلة، ضمت خمسة عشر معجمًا اتفاقًا، أو سبعة عشر معجمًا فى ضوء تصنيف آخر- عكست امتدادًا زمانيًّا وجغرافيًّا ومذهبيًّا فى العناية بالمعجمية المختصة فى تاريخ المعجمية العربية.

3- أظهرت الدراسة امتداد العناية باللغة الاصطلاحية فى مجالات معرفية متماسة مع المعجمية، فتوقفت أمام عناية ظاهرة بالمصطلحات فى مؤلفات تصنيف العلوم فى الحضارة العربية الإسلامية، فحللت أمثلة لهذه العناية فى إحصاء العلوم للفارابى

(1) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (338/1): (البشارة = فى الخير والشر)؛ لعموم معنى البشارة فى سوق الخبر الذى تتغير منه البشرة، أو تضاد ناشئ بسبب الاستعمال المجازى فى الشر، و354/1 (البيع = إعطاء الثمن وأخذ الثمن)؛ لعموم المعنى الأصلى، و1794/2 (الوصى = الموصى والموصى له)؛ بسبب احتمال الصيغة للمعنيين.

329هـ، وطبقات الأمم لصاعد الاندلسى 462هـ، وإرشاد القاصد لابن ساعد الأكفانى 749هـ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة 968هـ، وترتيب العلوم لساجقلى زاده 1145هـ، وأبجد العلوم للقنوجى 1307هـ.

4- كشفت الدراسة فى تطبيقاتها للتصنيف المعجمى عن نوع من الوحدة المعرفية فى التاريخ المعجمى، إذ صنف أصحاب معاجم المصطلحيات معاجمهم وفق نظامين، هما:

أ- المدرسة الموضوعية [المصنفة/ غير المصنفة].

ب- المدرسة الألفبائية التقليدية (التجريدى)/ النهائية (غير التجريدى).

5- عنيت الدراسة بتفصيل دراسة منهج كل معجم من معاجم المصطلحيات ومصادره.

6- وفى قسم تال، كشفت الدراسة عن توافر عدد من أصول المعجمية وفق التصور المعاصر فى هذه المعاجم، فناقشت الدراسة عناية أصحاب معاجم المصطلحيات بما يلى:

أ – دور المقدمات والملاحق فى بناء معاجم المصطلحيات العربية.

ب- العناية بالمداخل وتنسيقها وترتيبها.

ج- التنوع فى طرق شرح المعنى.

د- الكشف عن الوظائف الأساسية التى ظهرت للوفاء بها.

ومن تأمل هذه الأصول تكشف ما يلى:

1- تخلف معاجم المصطلحيات فى مجال العناية بدور المقدمة والملاحق، مع الإقرار فى الوقت نفسه بأن ثمة تطورًا إيجابيًّا لحق هذين الأصلين، كلما اقتربنا من العصر الحديث.

2- كان ترتيب المداخل فى هذه المعاجم امتدادًا للمألوف من أنظمة الترتيب فى تاريخ المعجم العربى العام، كما ظهرت عناية بما يدل على انتمائها إلى المعجمية المختصة.

3- كشفت الدراسة عن تقدم ظاهر فى باب التعليق على شكل المصطلحات، وفى باب التعليق على معانيها، بما هو متوافق مع قواعد المعجمية المعاصرة ومبادئها، وهناك تفصيلات دقيقة كاشفة عن وجوه إيجابية غالبة، وبعض وجوه سلبية سبق بيانها.

4- كما أظهرت الدراسة تقدمًا واضحًا فى عناية هذه المعاجم ببيان مستوى الاستعمال؛ مما كان له أثره المهم والإيجابى فى أدائها لوظائفها.

5- وفى مجال الطرق المستعملة فى شرح معانى المصطلحات، كشفت الدراسة تقدم طريقة الشرح بالتعريف المحكم، وهو المناسب لمثل هذا النوع من المعاجم كما تقرر المعجمية المعاصرة، كما كشفت عن عدم غياب الموضحات البصرية، وغير البصرية.

6- أظهرت الدراسة بروز الوظيفة الاصطلاحية (المعرفية) لهذه المعاجم.

7- ثم وقفت الدراسة أمام أسباب ظهور اللغة الاصطلاحية، لتقرر أنها أثر من آثار ما أحدثه الإسلام فى حركة العلم فى العربية.

8- وكشفت عن المظاهر التى حكمت ظهور المصطلحات، فناقشت مظاهر التضييق والتوسيع الدلاليين، وأثرهما فى ذلك، ثم وقفت أمام مظهر الانتقال الدلالى بغير هذين الطريقين.

9- وكشفت الدراسة عن قلة أمثلة المصطلحات التى لم يأت أمامها معان خاصة، دخلت فى علاقات ترادف واشتراك وتضاد، وقد جاءت قليلة نادرة، وهو المطلوب المقرر فى مبادئ المعجمية المعاصرة.

وفى هذا القليل النادر من المصطلحات المترادفة والمشتركة والمتضادة- ظهرت قيود تمنع من مخاطر وجود هذه العلاقات.

لقد حاول هذا الكتاب أن يعيد الثقة بما قدمته المعجمية العربية المختصة. وهى تزعم أنها درست تيارًا معجميًّا لم يلتفت إليه من قبل.

***